

اثر الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن

**Impact of the Supervisory Role of the international Court of
Justice on Security Council Resolutions**

الدكتور انمار نايف قاسم

مدرس

كلية القانون / جامعة الامام جعفر الصادق

كركوك

anmar.nayef@sadiq.edu.iq

المستخلص

سبقت الاشارة الى ان مجلس الامن في اصداره لقراراته محکوم بضوابط قانونية يتوجب عليه مراعاتها حتى تتسنم قراراته بالشرعية وتلقى قبولاً لدى الدول المعنية بتنفيذها، وقد تجسدت هذه الضوابط في فتنين موضوعية واجرائية بحيث ينسجم عمله مع نصوص ميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي بشكل عام، ولضمان هذا الالتزام تضمن جانب من الاقتراحات والمشاريع المقدمة بقصد إصلاح مجلس الامن، ضرورة خضوع قراراته لنوع من الرقابة تضع حدالللاتجاه الذي يسلكه في بعض هذه القرارات خارجاً فيها عن دائرة الشرعية، وتتضمن الرقابة من عدم تجاوز مجلس الامن الصلاحيات والسلطات المخولة له . إلا ان هناك خلاف فقهي حول تحديد الجهة التي تتولى الرقابة، فمنهم من جعلها من اختصاص الجمعية العامة، ومنهم من طالب بأن تخضع قرارات المجلس لرقابة وقائمة شرعية تمارسها محکمة العدل الدولية من خلال رأي استشاري، فضلاً على امكانية خضوع القرارات لرقابة تالية على المجلس من قبل محکمة العدل الدولية ايضاً، بمقتضى اختصاصها القضائي.

وبما أن محکمة العدل الدولية كونها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، فقد توجهت آمال العديد من الدول نحوها، ليكون لها دور في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الامن، لاسيما الدول التي هي بحاجة ماسة إلى الحماية التي يوفرها وجود هذه الرقابة .

الكلمات الافتتاحية / مجلس الامن – الرقابة – قرارات- المحکمة

Abstract

It was previously mentioned that in issuing its decisions, the Security Council is governed by legal controls that it must observe in order for its decisions to be legitimate and receive acceptance by the countries concerned with their implementation. These controls were embodied in two objective and procedural categories so that its work is consistent with the provisions of the United Nations Charter and the rules of international law in general, and to ensure This commitment included an aspect of the proposals and projects presented in connection with the reform of the Security Council, the necessity of its decisions being subject to a type of oversight that puts an end to the direction it takes in some of these decisions outside the circle of legitimacy, and supervision ensures that the Security Council does not exceed the powers and powers vested in him . However, there is a juristic disagreement about determining who is responsible for oversight, some of whom made it the prerogative of the General Assembly, and some of them demanded that the decisions of the Council be subject to Sharia preventive oversight exercised by the International Court of Justice through an advisory opinion, as well as the possibility of the decisions being subject to subsequent control of the Council from Also accepted by the International Court of Justice, in accordance with its jurisdiction.

Since the International Court of Justice is the main judicial organ of the United Nations, the hopes of many countries have been directed towards them, in order to have a role in overseeing the legitimacy of Security Council resolutions, especially countries that are in urgent need of the protection provided by the presence of this oversight.

Keywords: Security Council - oversight - decisions - court

المقدمة

يجمع الفقه الدولي الى ضرورة اخضاع قرارات مجلس الامن الى الرقابة، وان محکمة العدل الدولية هي الجهاز الذي يتoscم به ممارسة ذلك الدور، لما في اخضاع قرارات مجلس الامن من اهمية في حماية الدول من تسلط الدول العظمى التي تسيطر على عملية صنع القرار داخل مجلس الامن، ولذلك برزت دعوات تنادي

بطوير دور المحكمة بشقيه الافتائي والقضائي وتعزيزه، ليتلاع مع هذه المهمة التي تمثل في نظر العديد من الدول والاتجاهات الفقهية ملذاً للتخلص من تسلط الدول المسيطرة على مجلس الامن وتسخيرها المجلس وقراراته لخدمة مصالحها الذاتية ومصالح حلفائها . من هنا كانت رغبتنا فيتناول الموضوع، واناليات البحث فيه تكون على النحو الآتي :

اولاً/أهمية البحث: تتبع أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

1- في مدة طويلة من الزمن، كان يسود الاعتقاد بأن الرقابة على مجلس الامن مستحبة وغير ملائمة ، ولاسيما في ظل التأكيدات القائلة بأن مجلس الامن يحترم القانون الدولي ويطبقه دائما، ومن ثم نرى بأن اخضاع قرارات مجلس الامن للرقابة القضائية لا يتعارض مع احترام مجلس الامن للقانون الدولي .

2- ابراز دور محكمة العدل الدولية في ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الامن، ومعرفة فاعلية والاثر المترتب على ممارسة تلك الرقابة. ذلك ان هناك رأي فقهي يرى ان مجلس الامن هيئه لها اعتبار معنوي وسياسي ينتقص من قدرتها على العمل فيما اذا خضعت للرقابة القضائية، وذلك لأن هذه الرقابة (في نظرهم) من شأنها ان تزعزع الثقة في مجلس الامن التي منحه إياها الاعضاء في الامم المتحدة .

ثانياً/ مشكلة البحث: تتجل مشكلة البحث في ضرورة الاجابة على التساؤلات الآتية:

هل تخضع قرارات مجلس الامن لرقابة محكمة العدل الدولية؟

وهل ستكون تلك الرقابة فاعلة في تصويب عمل مجلس الامن؟

وما هو الاثر الناجم عن ممارسة تلك الرقابة؟

ثالثاً/منهجية البحث: سوف نتبع في كتابة بحثنا على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال جمع المادة العلمية عن موضوع دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الامن ، ومحاولة تحليلها .

رابعاً/ خطة البحث: تتوزع مادة البحث على مبحثين، الاول عن التعريف الاساس القانوني لرقابة محكمة العدل الدولية . بينما المبحث الثاني عن الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن . ومن ثم نخت بحثنا بخاتمة ندون فيها الاستنتاجات التي توصلنا اليها والتوصيات التي نراها تصب في خدمة للموضوع .

المبحث الأول

الأساس القانوني لرقابة محكمة العدل الدولية

ان قيام محكمة العدل الدولية بالرقابة على مدى مشروعية وصحة قرارات مجلس الامن ومدى تطابقها مع الميثاق، يقتضي بنا الامر في بحث الاساس القانوني لتلك الرقابة، وهو ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول

أحكام ميثاق الأمم المتحدة

تجدر الاشارة الى ان البحث عن الأساس القانوني لرقابة محكمة العدل الدولية على مشروعية قرارات مجلس الامن في نصوص واحكام الميثاق، يقتضي بنا الامر الرجوع الى حكام ميثاق الأمم المتحدة والذي اشار إلى ان محكمة العدل الدولية في الفقرة الأولى من المادة (7) بوصفها أحد الأجهزة الأساسية لمنظمة، من ثم خصص لها الفصل الرابع عشر منه الذي تناول بالتحديد السلطات المخولة إلى المحكمة ولهذا يرى هذا الرأي بان الفصل المذكور هو المكان الصحيح للبدء بالبحث عن سلطة الرقابة القضائية. وتتبني المادة (92) من الميثاق على ان ((محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بها الميثاق، والذي يشكل جزء لا يتجزأ منه)) وبموجب المادة (94) (1) يلتزم أعضاء الأمم المتحدة بالتعهد ان ينزلوا على حكم محكمة العدل الدولية في آية قضية يكونون طرفا فيها، كما تخول الشروط الأخرى الواردة في الفصل (14) الدول الأعضاء باللجوء إلى محاكم دولية أخرى، وتخول كذلك مجلس الامن، والجمعية العامة او وكالات الأمم المتحدة الأخرى بطلب الرأي الاستشاري من المحكمة في أي مسألة قانون، إذا كان من الواضح عدم وجود أساس مباشر لسلطة المحكمة في الرقابة في أحکام الفصل (14) من الميثاق، مع ذلك هناك رأي يجادل استنادا إلى حجج مستمدۃ من أحکام الميثاق تدفع باتجاه القول بوجود نوع من الرقابة القضائية مثبتة في الميثاق للمحكمة وهي :

الحجۃ الأولى: مستمدۃ من نص المادة (92) حيث دار جدل مفاده ان مصطلح "الجهاز القضائي الرئيسي" الذي ورد ذكره في هذه المادة يمكن ان يتضمن من حيث معناه او مضمونه الحق في ممارسة نوع من الرقابة القضائية من جانب المحكمة وذلك حيث ان معظم الدول المعاصرة قبلت بضرورة ان تكون هناك هيئة قضائية

اشر الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن.....(28)
 تمتلك سلطة اختصاص الرقابة على شرعية وصحة أعمال الأجهزة الأخرى في الحكومة ان هذه الموافقة متكون واضحة بشكل اكبر في الدول التي تملك هيئة أو أجهزة قضائية وطنية او محلية ذات سلطات رقابية، كما في النظام الامريكي في المحاكم ذات السلطة القضائية العامة، كما هو الحال في الولايات المتحدة او ان تكون هيئة مركزية غير متخصصة كالمحكمة الدستوري في فرنسا، "وفي ظل عدم وجود دليل قوي يسند لوجود نوع من الاتفاق الدولي بخصوص هذه الحجة، وبالتالي سيكون من غير الوارد بان المادة (92) يمكن ان تستخدم كأساس قانوني لموضوع الرقابة القضائية" بعد ان تأكيد عدم وجود أساس لسلطة الرقابة صريحة او ضمنية في الفصل (14) يصبح من الضروري البحث عنها في نصوص أخرى من الميثاق الذي يعد هو دستور منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

الحجية الثانية: هذه الحجة مستمدّة من أحكام الميثاق على وجه التحديد الفصل الخامس الذي يتناول ترسيم ووظائف وسلطات مجلس الأمن، فالأساس القانوني لخضوع مجلس الأمن للرقابة القضائية في ممارسته لسلطاته هو الميثاق وبمقتضى هذا الميثاق الذي منح المجلس هذه السلطة فإنها غالباً ليست مطلقة وإنما تخضع حتماً بوصفه الجهة الممنوحة لهذه السلطة لنوع من الرقابة تختلف من حيث مداها ونوعها والجهة التي تمارسها وفقاً لأحكام الميثاق، طالما أنه يمارس سلطة مقيدة فإنه ينبغي أن يخضع للرقابة القضائية خاصة فيما يتعلق بسلطته بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك لأنها تتعلق بأخطر أهداف الأمم المتحدة وهو حفظ السلام والأمن الدوليين، وبوصفها إجراءات تمّس مباشرة سادة دول الأعضاء⁽²⁾ لهذا تستند هذه الحجة إلى أحكام المادة (24) والمادة (25) من الميثاق، فالمادة (1/24) عندما عهدت بهذه المهمة لمجلس الأمن بينت العلة في هذا التخويل، لكي يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعلاً فقط" ، كما بينت الفقرة الثانية من هذه المادة أن سلطة المجلس مقيدة يجب ممارستها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، إن هذه الغايات والمبادئ تناولها الفصل الأول من الميثاق بتتوسيع وتشكل إحدى التحدّيات الخاصة، عندما يباشر المجلس اختصاصه الأساسي في حفظ السلام والأمن الدوليين فان سلطته هذه مقيدة بهذه المبادئ والأهداف الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق "والتي تقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي، "التي تدعوا للتذرع بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية". إذ يرى البعض أن الميثاق قد زود المجلس بسلطات تقديرية واسعة لتمكينه من اتخاذ قرارات ملزمة ونافذة في المنازعات الدولية استناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق⁽³⁾ وقد نصت المادة (25) من الميثاق على الأساس ل بهذه السلطة وذلك (بتعميد الدول أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". وقد أوضح بعض الشرائح بأن هذه المادة تؤكد ((الالتزام بين مسؤولية مجلس الأمن وسلطته حيث لا يستقيم وجود إدراهما دون اقراره بوجود الأخرى ، بهذا يرى أنصار هذه الحجة أن نصوص المواد (24) و (25) من الميثاق تشكل الأساس القانوني للرقابة كما أوضحت بعض تحليلاتهم "Some analysts" التي قد افترضت بأن هذا النص سوف يسمح للمحكمة بأن لا تأخذ بنظر الاعتبار أو تقبل "Disregard" قرارات المجلس التي لا تندرج في مضمونها او فحواها مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهذا قد يجعل ان المحكمة تمتلك القدرة على ممارسة نوع من الرقابة على قرارات المجلس لتحديد فيما إذا كانت هذه القرارات لا تتعارض وأحكام الميثاق أم لا⁽⁴⁾.

^(١) ينظر : نزار جاسم العنبي : التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الامن المتعلقة (بأزمة الخليج) ، ورد ضمن كتاب القانون الدولي وأزمة الخليج ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1992 ، ص 70.

²) فخرى رشيد المها: مدى سلطة مجلس الامن التقديرية في تطبيق اجراءات الفصل السابع من الميثاق ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، كلية القانون - جامعة بغداد ، بغداد ، 1994 ، ص 157.

⁽³⁾ حسام احمد هنداوى: ، حسام احمد محمد هنداوى ، مدى التزام مجلس الامن بقواعد الشرعية الدولية : نظرة واقعية ومستقبلية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (117) ، السنة الثلاثون ، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، القاهرة ، 1994 ، ص.96. في الموضوع ذاته محمد عاشر مهدي: ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتسخير: ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتسخير ، دراسة في علاقة القوى الكبرى بالأمم المتحدة في ضوء الممارسات الأمريكية تجاه ليبيا ، منشورات دراسات العالم

الإسلامي - (قضية لوكري ومستقبل النظام الدولي) ، مالطا، 1992 ، ص381.

⁽⁴⁾ ينظر : نزار جاسم العنكي : مصدر سابق ، ص 69-70.

في الرأي المخالف لهذه الحجة يؤكد بان النصوص الواردة في الميثاق التي بنيت عليها هذه الحجة وان كانت تتوفّر فيها بعض القيود الموضوعية والإجرائية ولكن مسألة الرقابة على قرارات المجلس المازمة بموجب الفصل السابع سوف تكون الحالة الأكثر صعوبة في الميثاق، خاصة ان المادة (39) من الميثاق، التي تجعل من المجلس صاحب السلطة الحقيقة في تكيف الوضع او الحالة من خلال الواقع ليقرر ما إذا كانت تشكل او لا تشكل تهديداً للسلم او اخلالاً به، او تمثل عملاً من أعمال العدوان، عليه وفقاً لهذه المادة مجلس الأمن اصبح يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، لهذا يرى هذا الرأي من الناحية الواقعية ان سلطات المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق لا ترد عليها اي قيود حقيقة تعيق عمل المجلس ، ان فرض أي قيود لا تعد اكثراً من مجرد رغبة للمفسر السياسي اكثر منها الى وجود قيود حقيقة⁽¹⁾.

هكذا تظل فرصة إمكانية الرقابة القضائية على اعمال المجلس محدودة جداً والتي يمكن ان نلجأ إليها في الحالات او المواقف التي لا يتخد فيها المجلس قرارات ملزمة، اي مجرد إصدار توصيات وفقاً لأحكام الفصل السادس، كما هو الحال في دور المجلس المنصوص عليه من المادة 3/36 من الميثاق لصالح محكمة العدل الدولية بشأن المنازعات القانونية، وعليه تنص الفقرة الثالثة من المادة (36) من الميثاق "على مجلس الامن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة ان يراعى أيضاً ان المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- ان يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

المطلب الثاني

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

يرى أنصار الرقابة القضائية ان النظام الأساسي للمحكمة يعد المصدر الثاني الذي يمكن ان يدعم القول بوجود أساس للرقابة من خلال أحکامه، ان هناك ارتباطاً رسمياً بين الميثاق والنظام الأساسي، نصت عليه المادة (92) من الميثاق باعتبار الثاني جزءاً مكملاً "integral" هذا الوضع المكمل يمكن أن يفسر بطريقين:

الأولى : يرى ان النظام الأساسي للمحكمة هو نظام مستقل عن الميثاق.

الثانية : يرى ان النظام الأساسي للمحكمة هو جزء لا يتجزأ من الميثاق ، وهكذا فإن الرأي الأكثر قبولاً في مضمونه هو ان آية مشاكل في التفسير سوف يتم حلها على أساس ان المحكمة وجدت لتعلّم بصورة مستمرة في الإطار العام لوظيفة الأمم المتحدة، ان هذا لا يعني وضعاً ثانوياً للنظام الأساسي، وهو ما رفض علناً حيث لم يسم النظام الأساسي ملحقاً⁽²⁾، وباتباع الحجة في الرأي الثاني حول علاقة النظام الأساسي بالميثاق فإنه يمكن ان يدعم النظام الأساسي فكرة وجود الرقابة القضائية حتى إذا لم يكن هناك نص في الميثاق، باعتبار ان النظام الأساسي يؤكد على أن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة في مادته الأولى التي نصت على أن تكون محكمة العدل الدولية التي ينشأها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتبادر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي)).

من ناحية أخرى نجد سلطات اختصاصات المحكمة وردت محددة في الفصل الثاني وبالتحديد في المادة 36 من النظام الأساسي التي تقرر ان ولاية المحكمة ((تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها)).

ويلاحظ ان الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية، خاصة إذا كانت تتعلق بتفسیر معاهدة من المعاهدات او آية مسألة من مسائل القانون الدولي، او تحقيق واقعة من الواقع التي ثبتت أنها كانت خرقاً للتزام دولي او تحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي .

ذهب أحد فقهاء القانون الدولي في انتقاده موقف محكمة العدل الدولية في هذه القضية بقوله ((موقف المحكمة في هذه القضية لا يقبله الواقع ولا تؤيده المبادئ العامة للقانون، ذلك لأن المحكمة تملك أصلاً الحكم بالتدابير المؤقتة الالزامية لعدم تدهور النزاع، إذا كان اختصاصها ثابتةً لأول وهلة فهل مجرد صدور قرار ملزم من مجلس الأمن من شأنه ان يسلب المحكمة اختصاصها؟ ويجب رها على عدم ممارسة اختصاص أصيل مقرر لها

⁽¹⁾ Michael Reisman: The constitutional crisis in the U.N. A.J.I.L. vol.87.1993.p.94-96.

⁽²⁾ Ken. Roberts: 1dp5 "This does not imply a subordinate status for the statute, something which was expressly rejected by not calling it an "Annex".

اشر الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن.....(30)
وفقاً لنظامها الأساسي ولائحة المحكمة التي تخول لها الأمر من تلقاء نفسها بهذه الإجراءات حتى ولم تطلب ليبيا ذلك)) وانتهى هذا الرأي بقوله ((إذا تقاعست المحكمة عن مباشرة اختصاصها القضائي القائم على غاية تحقيق العدالة التي تشكل في ذات الوقت أساس قيامها، فإنها تكون قد انحرفت عن مباشرة اختصاصها الجوهرى، كما يرى هذا الرأي ان الحجج التي ساقتها المحكمة بعدم الامر بالتدابير الموقعة، وان كانت مقبولة في إسنادها إلى المادتين (25) و(103) من الميثاق، فهي تظل غير منطقية ومشوبة بعيب التسبب عند قولها (ان الأمر بتلك الإجراءات سيضر بحقوق الولايات المتحدة التي قررها لها القرار 92/748 الصادر عن مجلس الأمن) أوضح بأنها من المفارقات الغريبة حقاً في حكم المحكمة، إذ ان ليبيا لم تطلب ما من شأنه ان يصيب الأطراف الأخرى بضرر على وجه التحديد الولايات المتحدة الأمريكية، بل كل الذي طلبته الأمر بان على أطراف النزاع عدم اللجوء إلى استخدام القوة بطريقة منفردة او اتخاذ أي اجراء من شأنه تفاقم النزاع وتسأل هل في هذا الطلب الليبي ما ينال من حقوق الولايات المتحدة الأمريكية))⁽¹⁾

ونرى ان محكمة العدل الدولية بصفة عامة غير مخولة بتجاوز ومخالفة قرارات مجلس الامن، بموجب الفصل السابع، خاصة التي يقرر فيها ما إذا كان قد وقع يشكل تهديداً للسلم او الإخلال به او ما يجب اتخاذه من التدابير الأخرى، وذلك لأن المحكمة غير مطلبة بسلطة الرقابة القضائية في هذا الشأن، كما ان نصوص الميثاق او النظام الأساسي لم تزود المحكمة بأي ذرة دليل تساند مثل هذه السلطة، كما ان خلاصة المناقشات في مؤتمر لم تشر فيه إلى نية واضعي الميثاق بأنهم منحوا المحكمة سلطة الرقابة القضائية. ومن ثم لا توجد اية إشارة لمسألة الرقابة القضائية، لم تظهر هذه الحجة أي أساس يمكن خلالها استنتاج هذه السلطة.

المطلب الثالث

الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة

اعتمدت محكمة العدل الدولية قاعدة الأعمال التحضيرية كقاعدة من قواعد التفسير القضائي في بعض أحكامها حين لا تفضي المعاني الاعتيادية والطبيعية للنص إلى تحديد مدلولاته، ولكن في ذات الوقت لم تعلن اعتبارها قاعدة صالحة من قواعد التفسير دون قيد⁽²⁾، وما يهمنا ان المادة (32) من اتفاقية فيينا قد جاءت مؤيدة إلى جواز الالتجاء إلى الأعمال التحضيرية للمعااهدة والظروف الملائمة لعقدها وذلك إذا ترك النص المعنى ((غامضاً أو مبهماً)) وهذا ما نود معرفته من خلال الأعمال التحضيرية للميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 إذا كانت قد تركت إجابة محددة بصدق مسألة وجود أو عدم وجود الرقابة القضائية على مشروعية قرارات أجهزة المنظمة. وبالتالي فما الذي يمكن استنتاجه إزاء سكت الميثاق نفسه عن معالجة هذه المسألة؟ خاصة أننا قد سبق ان تناولنا مصدرين من الاحتمالات لإيجاد أساس قانوني لمسألة الرقابة القضائية وتبين لنا أنه لم يقدم أي منها حلاً حاسماً لهذه المسألة بسبب الإشكال الناتج من غياب النص في الميثاق على جهة الاختصاص بشأن التفسير والرقابة على مشروعية أعمال أجهزة الأمم المتحدة لقد لجأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي لهذه القاعدة في العديد من المناسبات من الأمثلة الرأي الاستشاري الذي أصدرته عام 1932 بشأن معاملة الرعایا البولونيين والذي جاء فيه أن النص المعروض أمامها ليس واضحاً كل الوضوح، وبالتالي فإنها تجد من المفيد الرجوع إلى مختلف الوثائق التي سبقت صياغته لكي يتم تحديد معناه بوضوح، والواقع ان أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو تشير إلى أن واضعي الميثاق كانوا قد استعرضوا عدة إمكانات في صدد جهة الاختصاص بتفسير أحكام الميثاق، إذ لاحظوا انه سيكون أمراً لا يمكن تقاديه في ان يقوم كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بتصنيع ضمن حدود اختصاصه المنصوص عليه في الميثاق، أما بشأن مسألة الرقابة القضائية، تشير أعمال المؤتمر بان بلجيكا تؤيد فكر الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية بشأن حماية الحقوق الأساسية للدول، وبذا ذلك واضحاً من خلال الاقتراح الذي تقدم به مندوبيها في المؤتمر بقوله ان أية دولة طرفاً في نزاع ما عرض أمام مجلس الأمن سيكون لها الحق في أن تسأل محكمة العدل الدولية فيما إذا كانت التوصية او القرار الذي اتخذه المجلس أو تم اقتراحه، ينتهك حقوقها الأساسية، وقد أكدت الأعمال التحضيرية تعذر تضمين نص في الميثاق يقرر الرقابة القضائية، ولكنها تقترح ان للمحكمة سلطة تجاهل التفسير غير المقبول عموماً للميثاق

⁽¹⁾ ميلود المهنبي: قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، دار الجماهير للنشر والتوزيع ط 2 ، سنة 1994 ، ص 122-123.

⁽²⁾ ينظر : عصام العطيه، القانون الدولي: ، ط 5 ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة بغداد ، كلية القانون، بغداد، سنة

1992، ص 141 ((إشارة إلى ان القضاء الدولي يميل بوجه عام إلى الاعتماد على الأعمال التحضيرية لتحديد وتعيين المعنى

القانوني إذا عجزت وسائل التفسير الأخرى عن تحقيق ذلك.

بواسطة جهاز آخر، فان هذا الإقرار الضمني للمعيار العام للرقابة لم يتم التوسيع فيه بعد، وفي الممارسة قد ينشأ بعض الالتباس فيما يخص كيفية ان تقرر المحكمة ان سلطات أحد الأجهزة تكون غير مقبولة عموماً، وربما كانت هناك إشارة ضمنية بان غالبية الدول كانت سترفض أي تفسير، وبما أنه لا الميثاق ولا الأعمال التحضيرية قد تحل المشكلة بشكل قاطع إلا انهم عبروا بصورة أكيدة انهم ليسوا مؤيدين للرقابة القضائية، بل رافضين اية صيغة دستورية لها، لهذا يرى الاتجاه المعارض للرقابة القضائية بان الأعمال التحضيرية للميثاق تقدم الدليل او الحجة الأقوى في مجال دحض وجود أي نوع من الرقابة القضائية . بنظره داخلية بعمق لإدراك أبعد المشكلة، يمكن الحصول على نوع من الرقابة وذلك باختبار كيفية تطويرها بالمارسة تبعاً لما يصيب ذات المجتمع الدولي من التقدم في تنظيم العلاقات الدولية بين الدول. ويمكن للمحكمة استخلاص سلطات الرقابة من عبارات نصوص الميثاق وذلك بتحليل الفاظه وحملها في ضوء روحها وأهدافها، على نحو يثبت هذا الاختصاص للمحكمة افتراضاً على الرغم من الميثاق لم يمنحها صراحة الاختصاص الذي يمكنها من الوفاء بالواجبات المفروضة عليها بمقتضى الميثاق نفسه على نحو يحقق غاياته وأهدافه التي من اجلها أنشئت منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، فقد توجهت آمال العديد من الدول نحوها ، ليكون لها دور في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الامن، لاسيما الدول التي هي بحاجة ماسة الى الحماية التي يوفرها وجود هذه الرقابة، ولذلك برزت دعوات تنادي بتطوير دور المحكمة بشقيه الافتائي والقضائي وتعزيزه، ليتلاءم مع هذه المهمة التي تمثل في نظر العديد من الدول والاتجاهات الفقهية ملاداً للتخلص من تسلط الدول المسيطرة على مجلس الامن وتسيير قراراته لخدمة مصالحها الذاتية ومصالح حلفائها، وبناء على ذلك تتتنوع رقابة محكمة العدل الدولية على نوعين من الرقابة تتناولها في مطلبين فهي أما أن تكون سابقة عن طريق الاختصاص الاستشاري – الافتائي ، وأما أن تكون لاحقة من خلال اختصاصها التنازعي – القضائي .

المطلب الأول

الرقابة القضائية السابقة على قرارات مجلس الامن

ينص ميثاق الامم المتحدة في المادة (96) منه على حق أجهزة الامم المتحدة في أن تطلب من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً في مسألة قانونية معروضة أمامها⁽²⁾. فضلاً على ذلك ، فقد تنبهت الجمعية العامة للأمم المتحدة باكراً إلى أهمية اللجوء بشكل متواتر إلى محكمة العدل الدولية من قبل أجهزة المنظمة المخولة مثل هذه الصلاحية ، وبدا ذلك جلياً في قرار الجمعية رقم (171) الصادر عام 1947 ، إذ أوصلت بموجب هذا القرار ، أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بطلب آراء المحكمة الاستشارية بشأن المسائل القانونية التي تصادفها لدى ممارستها لاختصاصاتها والتي تتطلب نوعاً من الإيضاح والجسم بما في ذلك المسائل القانونية المترفرفة عن تفسير نصوص ميثاق الامم المتحدة أو مواثيق وكالاتها المتخصصة .

كما أوصلت الجمعية كذلك بقرارها ذي الرقم (519) في 14/11/1974 ، أجهزة الامم المتحدة بعرض المسائل القانونية التي تثار ضمن إطار نشاطها على محكمة العدل الدولية ، لاسيما تلك المتعلقة بتفسير الميثاق⁽³⁾. هذا وأكد الامين العام السابق للأمم المتحدة السيد (بطرس بطرس غالى) في تقريره المعون بـ (الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظه) والمعروف بخطبة السلام في البنود الخاصة بمحكمة العدل الدولية على الدور الذي يمكن أن يقوم به مجلس الامن بموجب المادتين (36) و (37) من الميثاق ، في تعزيز وتنمية دور المحكمة عن طريق استخدام حقه في توصية الدول الاطراف في أي نزاع دولي بالتماس حله عن طريق

⁽¹⁾ ينظر : عزيز القاضي: تفسير مقررات المنظمات الدولية: منشورات زين الحقوقية، لبنان ، 1999، ص 327.

⁽²⁾ ينظر : احمد حسن الرشيدى ، محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (117) ، 1994م. ، ص 317 .

⁽³⁾ ينظر : صلاح الدين عامر ، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية : هل يمكن ان تقوم المحكمة بدور الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الامن ، ورد ضمن كتاب الامم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1994 ، ص 180 .

اثر الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن.....(32)

اللجوء الى محكمة العدل الدولية ، كما اوصى الامين العام لمجلس الامن ، أن نصت المادة (96) من ميثاق الامم المتحدة في فقرتها على أن ((1- لأي من الجمعية العامة مجلس الامن أن يطلب الى محكمة العدل الدولية افتاءه في أية مسألة قانونية . 2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، فمن يجوز أن تاذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ، أن تطلب ايضاً من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها)) . يعمل على الاكتثار مثل هذه التوصيات ، لاسيما بعد انتهاء مدة الحرب الباردة، ومن هنا يمكننا ملاحظة الدور التبادلي الذي يمكن أن ينشأ بين محكمة العدل الدولية ومجلس الامن ، فمجلس الامن قادر على تعزيز دور المحكمة ، والمحكمة قادرة على الاسهام في جعل قرارات المجلس أكثر مصداقية .

ومع ذلك فان هذا الاجراء ليس الزامياً على أجهزة الامم المتحدة ومنها مجلس الامن ، فليس هناك أي نص صريح في الميثاق يجر مجلس الامن على أن يطلب من المحكمة الرأي الاستشاري عند قيامه بإصدار قرار ما ، بل أن المادة (96) من الميثاق ، جاءت بصفة جوازيه لا تجبر أجهزة الامم المتحدة على طلب رأي المحكمة ، إذ أن هذا الاجراء غالباً ما يخضع لأرادات سياسية ، فالجمعية العامة مثلاً ، رفضت طلب رأي المحكمة قبل التصويت على قرارها المرقم (181) في 27/11/1947 ، المتعلق بتقسيم فلسطين ، هذا فضلاً على أن جميع القرارات التي يتخذها المجلس ، تظهر بمظاهر الشرعية ، مادام لم يعترض عليها أحد الدول الكبرى دائمة العضوية ، حتى ولو كان هذا القرار مخالفاً للقانون الدولي والشرعية الدولية .

ان أقامة مثل هذه الرقابة على قرارات مجلس الامن وأعماله ، قد يسمح بحل المشكلة المتعلقة بحق الدول في رفض القرارات التي تراها غير شرعية ، على الرغم من أن المادة (25) من ميثاق الامم المتحدة تنص على ان ((يتهدى اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)) . وهذا يعني هناك فرض لقرارات مجلس الامن على الدول الاعضاء والمادة (103) تعطيها الاولوية على أي اتفاق دولي آخر ⁽¹⁾ ، فإن احترام الدول الاعضاء لقرارات المجلس ، تبقى بموجب هاتين المادتين مشروطة بمقابقتها للميثاق .

تنص المادة (103) من ميثاق الامم المتحدة على انه ((اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتكبون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)) . ووفقاً لذلك ، يمكن لمجلس الامن اللجوء بشكل متواتر للمحكمة لطلب الرأي الاستشاري لدى مواجهته لمسائل قانونية تستدعي ذلك . لكن على الرغم من هذه السلطة المباشرة التي يمتلكها مجلس الامن ، فإنه لم يتقدم الى المحكمة ، إلا بطلب رأي استشاري واحد بصدق قضية الآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب افريقيا غير المشروع في جنوب غرب افريقيا (ناميبيا) عام 1971 ، وفيما عدا ذلك لم يتقدم المجلس بطلب أية آراء استشارية ، حتى مع وجود العديد من المسائل القانونية التي برزت بصدقها الاقتراحات بضرورة أن يقوم المجلس باستفتاء المحكمة بشأنها كي يكون ذلك بمثابة دافع للتوصل الى قرار بشأنها ، مثل المسألة الاندونيسية عام 1946 ، ومسألة كشمير عام 1957 ، ومسألة الوضع الدولي لفلسطين بعد انتهاء الانتداب البريطاني عام 1948 . ومجلس الامن لم يحجم عن طلب الآراء الاستشارية لنفسه فقط طبقاً لنص الفقرة الاولى من المادة (96) من ميثاق ، بل ولم يفعل ذلك حتى نهاية عن أجهزة دولية أخرى مثلاً فعل نظيره مجلس عصبة الامم من قبل . لكن ومع كل ما تقدم ، يبقى لهذه الرقابة السابقة انصارها الذين يؤمنون بفاعليتها ، ويقترون تضمين أي تعديل للميثاق ، بعض الوسائل التي من شأنها تفعيل هذا الدور ، مثل إنشاء دوائر خاصة بالإفتاء في المحكمة ، تبسيط اجراءات طلب الرأي الاستشاري ، تقصير الوقت الذي يستغرقه ابداء هذا الرأي بحيث لا يتجاوز اكثر من خمسة عشر يوماً . وكتقييم لجدوى هذه الرقابة يمكن القول انها لا تمثل رقابة للشرعية بحد ذاتها بقدر ما هي توضيح لبعض المسائل القانونية التي يمكن أن تواجه المجلس خلال عمله ، فهي في جوهرها لا تجدي نفعاً في معالجة مشكلة لا شرعية قرارات مجلس الامن والتي تظهر في المرحلة اللاحقة لصدور هذه القرارات والتوجه نحو تنفيذها ، مع ذلك تبقى المحكمة بما تحتويه من قضاة على درجة عالية من الخبرة والمعرفة في العمل

⁽¹⁾ ينظر محمد الخضر : قراءة في الدور السياسي للأمم المتحدة ، دار حازم للطباعة والنشر ، دمشق ، 2001 ، ص 53 .

وينظر : ناهد طлас العجة ، الامم المتحدة بين الأزمة والتجدد ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، دار طлас للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، 1996 ، ص 76 .

القانوني ، قادرة على أن تكون وسيلة لتفادي فوضى التفسير اذا ما ترك لكل جهاز مهمة تفسير النصوص المرتبطة بعمله ، مما سيسهل ويبسط عمل هذه الاجهزة⁽¹⁾.

وهكذا نرى أن الرقابة الوقائية على أعمال مجلس الامن ، تتمثل في عرض أية مسألة قانونية تثار لديه أمام محكمة العدل الدولية لأبداء المحكمة رأيها فيها ، وهذا سوف يعطي لقرارات مجلس الامن مزيداً من القوة والاحترام من قبل الاطراف في النزاع ، وكذلك من قبل الاعضاء في الامم المتحدة ، وتجنب المجلس اتخاذ قرارات مشوبة بعدم الشرعية والبطلان ، ويعزز الثقة بالمجلس ويزيد من فاعليته ، وذلك دحضاً لجميع الآراء التي تقول بأن تلك الرقابة قد تعطل اعمال المجلس ، ولاسيما انه في كثير من الاحيان يتوجب عليه اتخاذ قرارات سريعة لا تسمح له بعرض المسألة على المحكمة وانتظار رأيها فيها.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية اللاحقة على قرارات مجلس الامن

يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تسهم بدور آخر في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الامن ، وذلك بشكل لاحق على صدور هذه القرارات عن طريق اختصاصها القضائي ، ومن المعروف أن اللجوء الى هذا الاختصاص هو من حق الدول فقط ، أي أن اطراف الدعوى أمام المحكمة هم من الدول حسراً دون بقية اشخاص القانون الدولي ، وولاية المحكمة بموجب هذا الاختصاص اختيارية أساساً حتى تقبل بها الدول الاطراف المعنية وفق ما تبينه المواد (36 ، 37) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

وعلى الرغم من أن الميثاق لم يلحظ امكانية أن تعالج المحكمة شرعية أحد قرارات مجلس الامن ، فإن ذلك لا يعني أن المحكمة لا تملك هذه الصلاحيات في إطار مسألة نزاعيه أو استشارية تعرض عليها فقد حصل أن طلب من المحكمة رأياً استشارياً حول الآثار القانونية لقرارات مجلس الامن ، فرأى انها مؤهلة لدراسة مسألة صلاحية هذه القرارات لتتمكن من أن تجيب على مسألة قانونية في إطار وظيفتها القضائية ، على الرغم من أنها غير مخولة بمهمة الرقابة على تطابق هذه القرارات مع الميثاق. وبهذا الصدد ، فقد تبنت المحكمة موقفاً حاسماً في قضيتين مهمتين هما ، القضية المتعلقة ببعض نفقات الامم المتحدة⁽²⁾ ، والقضية الخاصة بالنتائج القانونية للدول المعنية بالوجود المستمر لجنوب افريقيا في ناميبيا⁽¹⁾ ، إذ حلت المحكمة شرعية قرارات مجلس الامن في الوقت الذي تطرق فيه لمسألة مطابقة هذه القرارات لأهداف الميثاق ومبادئه ، وقد عدت المحكمة في هذين الرأيين بشكل خاص أن باستطاعتها عند الاقتضاء مراقبة ما اذا كان مجلس الامن قد أمنت في عمله للقانون الدولي . أن توفير مثل هذه الرقابة (الرقابة القضائية اللاحقة) يتطلب تعديل المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، كي تتمكن الدول من اللجوء الى المحكمة في منازعاتها مع المنظمة ، إذ تبدو هذه الرقابة ضرورية لتفادي الانحرافات المحتملة لسلطة تنفيذية غير مراقبة متمثلة في مجلس الامن ، فيما دام النظر في شرعية القرار كما أسلفنا سيكون في المرحلة اللاحقة لاتخاذه في حال وجود اعتراف يوجه نحوه ، فإن هذه الرقابة تتيح لدى تقرير عدم شرعية القرار امكانية سحبه أو وقف آثاره ، وفي حال تنفيذه قد يؤدي ذلك الى اثارة مسؤولية المنظمة الدولية بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن هذا التنفيذ⁽²⁾ .

وحرصاً على تفادي اللجوء التعسفي الى المحكمة للمطالبة في تنفيذ قرارات مجلس الامن ، الامر الذي سيشكل عائقاً أمام وضع هذه القرارات في حيز التنفيذ ، يقترح جانب من الفقه ايجاد قيود معينة على اللجوء الى محكمة العدل الدولية للنظر في مدى شرعية قرار معين ، كأن يكون هناك مثلاً نسبة معينة من الاعترافات تبدى على القرار والواقع أن مسألة الرقابة على عمل مجلس الامن قد أثارت جدلاً واسعاً بين مؤيد ومعارض ، فقد تجلى رفض هذه الرقابة من قبل جانب من الفقه في نقطتين أساسيتين هما :-

1- الطابع السياسي لمجلس الامن وقراراته : إذ يرى جانب من الفقه بأن الفقه يجادل قيود معينة هو سند سياسي صادر عن هيئة سياسية ، والمحكمة ترفض النظر في المسائل غير القانونية أو التي لا يضع القانون حلّ لها ،

(١) الخيرقشي ، اشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2000 م، ص 193 . كذلك ينظر: مدوح علي محمد منيع ، مشروعية قرارات مجلس الامن في ظل القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1996 ، ص 198 .

(٢) ينظر : عزت السيد احمد ، مأزر الامم المتحدة في النظام العالمي الجديد ، مطبعة دار السلام ، دمشق ، 1993 ، ص 77 .
وينظر : المادة (34) الفقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

اثر الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن.....(34)

وتقصر على مناقشة المسائل القانونية . لكن يرد على هذا الاتجاه ، بأن نظر المحكمة في مدى شرعية قرار صادر عن مجلس الامن ليس له إلا الطابع القانوني ، فالمحكمة ستبث فيما اذا كان الجهاز المعني (مجلس الامن) قد بقي في حدود صلاحياته في أصدراته لقراراته أو أن محتوى هذا القرار يتواافق مع الضوابط القانونية التي تحكم اتخاذ المجلس لقراراته ، وهذا ما يشكل سؤال قانوني حتى بالنسبة لرأي المحكمة حول قضية ناميبيا ، فقد أكدت أن طلب الرأي الاستشاري ليس حول صلاحية القرار (2145) الصادر عن الجمعية العامة أو حول القرارات المترفرفة عن مجلس الامن ولا حول مطابقتها للميثاق ، إلا انه في اطار ممارستها وظيفتها ولأن اعترافات معينة قد أبديت ، فإن المحكمة ستبث في هذه الاعتراضات ... وهي حتى انها تناولت الظروف الواقعية التي فرضت اعتماد قرار مجلس الامن وتحقق من أن لهذا القرار ما يبرره . إذ رأت المحكمة نفسها بأنها مؤهلة بأن تعكف على مسألة صلاحية قرار مجلس الامن بمفرد انه يتوجب عليها في اطار ممارستها وظيفتها القضائية تحليل محل الاعترافات المقدمة لها من أجل ان تجيب على مسألة قانونية . لو كان الجهاز ذو الشأن له طبيعة سياسية⁽¹⁾ . فعلى سبيل المثال تتظر المحكمة هل كانت اجراءات مجلس الامن ولجوئه الى الفصل السابع بموجب الميثاق أو كان الاجدر أن يلغا إلى الفصل السادس .

2- مسألة فصل السلطات بين الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة : أي أن المحكمة بموجب سلطة الرقابة اللاحقة عندما تنظر في شرعية قرار مجلس الامن ، ستبث في نزاع ينظره مجلس الامن ، أو عندما تقرر عدم شرعية القرار ومن ثم عدم تأثيره على الاطراف، فإنها تتدخل في عمل المجلس لكن مبدأ فصل السلطات المقصود به هنا، ليس إلا منح الاستقلال النسبي لأجهزة الامم المتحدة لتجنب أية هيمنة أو تشابك ، لكن عندما يمزق مجلس الامن في قراراته ضوابط عمله القانونية وتتدخل المحكمة بموجب سلطتها الرقابية المفترضة ، فإن ذلك لن يشكل أي اعتداء على صلاحيات مجلس الامن، بل على العكس ستقوم المحكمة هنا بوظيفة محدودة لها وبشكل دقيق وهي النظر في شرعية قرارات المجلس⁽¹⁾.

اما الاتجاه المؤيد لفكرة الرقابة على قرارات مجلس الامن ، الذي هو في الحقيقة اتجاه غالبية اعضاء الامم المتحدة ، فإنه لم ينفك عن المطالبة بانشاء نظام رقابي تشرف عليه محكمة العدل الدولية ، ليعمل على تشخيص مواطن عدم الشرعية في قرارات مجلس الامن ، فمنذ مؤتمر "سان فرانسيسكو" وهذه الدول تسعى جاهدة الى مطلب الرقابة بسبب الخشية من انحرافات مجلس الامن بسلطاته عن الاهداف التي منح في سبيل تحقيقها صلاحياته ، إلا أن هذه الخشية تبنت في ظل الحرب الباردة لتراجع دور مجلس الامن ، ثم عادت من جديد حالما حل الوفاق الدولي بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي ، وقد شهدت هذه الحقبة مشاريع عديدة لإصلاح الامم المتحدة وإعادة هيكلية البناء الوظيفي للمنظمة بشكل يضمن عدم اساءة مجلس الامن استخدامه لسلطاته . ومنذ عام 1990 وما تبعه من احداث أدت الى ظهور "النظام الدولي الجديد" ، وصلت استحقاقات الرقابة حد النضوج لما أظهره مجلس الامن من ازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية ، ولا ثمة علاج لهذا الخلل سوى العودة الى توازن دولي ورقابة متبادلة بين أجهزة الامم المتحدة فإن ايجاد رقابة قضائية من قبيل مبدأ تقسيم العمل وتوزيع الاختصاصات بين أجهزة الامم المتحدة لتحقيق توازن في الواجبات والحقوق فيما بينها استناداً الى ميثاق الامم المتحدة على اعتبار ان الميثاق وثيقة دقيقة جداً ومتواافق مع نفسه ، أي وحدة متكاملة ومنسجمة ولا يمكن تجزئتها ولا يجوز التعامل معها كأجزاء ، وأن أي مساس بالتوازن في هيئات الميثاق يعني تمزيق هذا الميثاق وجعله حلقات منفصلة واحدة عن الآخر تخلق أصواتاً مزعجة ، وترتبط بذلك آثاراً سلبية على وظيفة الميثاق ، وإذا لم تحترم الهيئات الميثاق أو لم تحترم المركبات الاساسية التي يقوم عليها الميثاق ، أي توزيع الاختصاصات بين الهيئات بموجب الميثاق، فالقرارات التي تتخذ لا يمكن إلا أن تكون معيبة باللاشرعية . وحيث انه لا توجد جهة أو سلطة اكثراً كفاءة وأهلية من محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق الميثاق، وحيث ان تكوين هذه المحكمة ونظام العمل فيها فيه ما يكفل الحياد والموضوعية في عمل المحكمة على اعتبارات دائرة الخطأ والتقصير وتجاوز السلطة أو اساءة استخدامها تضيق وتنضاءل أمام دائرة الدقة

⁽¹⁾ ينظر : عكلة مهد ، التصويت في مجلس الامن ، دمشق ، 2001 ، ص34 . وينظر: قصي الضحاك ، مجلس الامن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والامن الدوليين بين النصوص والتطبيق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2001م ، ص176 .

والصواب واحترام القانون ، ينبغي الاعتراف للجهاز القضائي للأمم المتحدة باختصاص الرقابة على شرعية اعمال جميع اجهزة الامم المتحدة الاخرى⁽¹⁾ .

ولتفعيل هذا الدور المفترض لمحكمة العدل الدولية ، يجب ان لا يظل حكمها الصادر بعدم شرعية القرار الصادر عن مجلس الامن ، والذي قد يتضمن الحكم بالتعويض عن ما ترتبه آثاره للدولة أو الدول المتضررة ، حبیس الحيز النظري ، بل لابد من العمل على تنفيذه وهذا ما سيوصل الى مشكلة تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية ، إذ يسهم مجلس الامن بدور الاداة التنفيذية لها ، والبحث يجب أن يكون عن صيغة توقف بين الحكم بعدم شرعية قرار صادر عن مجلس الامن من قبل محكمة العدل الدولية ، ثم العمل على ضمان تنفيذ هذا الحكم على ارض الواقع . ولعل مثل هذه التساؤلات تفترض تطوراً كبيراً في النظام القانوني الدولي ينأى به الى حد ما عن الاعتبارات السياسية ويجعل من كلمة القانون هي العليا في المجتمع الدولي ، وهذا ما يبتعد عنه كثيراً الواقع الراهن لهذا النظام .

ونحن نرى بأنه يتوجب اخضاع مجلس الامن لرقابة حقيقة على ادائه ، ويتعين أن تكون هذه الرقابة مزدوجة بحيث يتكامل شقها السياسي مع شقها القانوني أو القضائي ، فالرقابة السياسية تباشر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التقارير التي يوجهها مجلس الامن اليها وفق المادة (15) من الميثاق ، وهنا يجب تفعيل دور هذه التقارير وجعلها أكثر دقة وأعمق مضموناً ، بحيث تكون وسيلة لجعل المجلس أكثر شفافية وانفتاحاً في اتخاذاته لقراراته ، على الدول الاعضاء في المنظمة الدولية⁽²⁾ . كما أن الرقابة يمكن أن تكون عن طريق محكمة العدل الدولية ، فمن المفيد لجوء المجلس بشكل متواتر الى المحكمة لطلب رأيها الاستشاري ، لتوضيح بعض المسائل ذات الطابع القانوني التي تعترضه ازاء ممارسته لاختصاصاته ، لكن الرأي الاستشاري هنا لا يعد بمنزلة رقابة لشرعية القرارات بقدر ما هو توضيح للمسائل القانونية المذكورة . أما الرقابة التي ستكون برأينا فاعلة وحاسمة في حال وجودها ، هي رقابة محكمة العدل الدولية اللاحقة ، والتي ستتوفر لدى تبنيها من قبل النظام القانوني الدولي ، أمكانية النظر في شرعية القرار ، وفي حال انتقاء هذه الشرعية يمكن الحكم بسحب القرار أو وقف آثاره ، كما يمكن الحكم بالتعويض عما أحدثته آثاره من ضرر بدولة أو ببعض الدول ، ووجود هذه الرقابة يتطلب تعديل النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وامكانية التعديل يوفرها الفصل الخامس منه في مادته (69) والتي تنص على أن ((يجري تعديل هذا النظام الاساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق ، على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة ، بناء على توصية مجلس الامن ، من احكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف النظام الاساسي ولا تكون من اعضاء الامم المتحدة)) ، وبالتالي توفر هذه الرقابة محکوم بما تشرطه المادة (108) من ميثاق الامم المتحدة مع ضرورة موافقة الدول دائمة العضوية وتصديقها على هذا التعديل ، ليظهر من جديد أن الاولوية في أي إصلاح يمكن اجراؤه في نطاق مجلس الامن بل وفي منظمة الامم المتحدة ، غالباً ما تتجلى في التحرر من قيد هذه المادة وعدم جعلها عقبة .

أما تطوير وتفعيل عمل منظمة الامم المتحدة . فان الاقتراحات والمشاريع الاصلاحية المقدمة في سبيل النهوض بمجلس الامن وتعزيز دوره ، تعددت وتتنوعت وحمل بعضها منها حلواناً فاعلة ، لكن عملية الإصلاح تبقى معلقة على مدى توافق الارادة السياسية الدولية الصادقة واللازمة لإنجازها. فالمشكلة هي أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة جعلت من مسألة تعديل الميثاق أو إعادة النظر فيه رهناً بارادة الدول دائمة العضوية في مجلس الامن، مما يجعل كل المشاريع المقدمة في سبيل النهوض بالمجلس، عديمة الفاعلية، ما لم تحظ بموافقة هذه الدول التي ليس من المتصور على المدى المنظور تخليها عن ما توفره لها هذه النصوص من ميزات . لكن يجب ألا تبقى هذه النصوص عقبة تحول دون تطوير اداء أجهزة الامم المتحدة ومنها مجلس الامن ، فإن كانت هذه النصوص

⁽¹⁾ ينظر : احمد حسن الرشيدى ، حول ضرورة تصحيح علاقات التوازن فيما بين أجهزة الامم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (122) ، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، القاهرة ، 1995 ، ص 12. كذلك ينظر: محمد علي حسين القيسى ، اساءة استخدام السلطة (دراسة سلطة مجلس الامن واستخدامها حيال العراق) ، رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، 2003 ، ص 89 .

⁽²⁾ ينظر د.رشيد مجيد الريبيعي : دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الامم المتحدة وتطبيقه ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ، 1997 ، ص 361 .

اثر الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن.....(36)
قد اعترفت ضمناً أن الظروف التي جاء فيها الميثاق لن تبقى على حالها بل ستتغير ويطلب ذلك مجازة الميثاق
لهذه التطورات ، فكيف لها أن تقف بحذ ذاتها في وجه ذلك؟
من أجل ذلك ، فإنه من الضروري أن تلتقي الجهد على صعيد المجتمع الدولي للضغط على الدول دائمة
العضوية لإلزامها بالخضوع لرغبة الاكثرية في أنجاز الإصلاح الذي سيعود بالفائدة على الجميع ، فأي عملية
إصلاح من المأمول أنجازها في نطاق منظمة الامم المتحدة ، يجب أن يكون مجلس الامن محورها ليكون ذلك
خطوة في سبيل تعزيز مصداقية الامم المتحدة وثقة كل شعوب العالم فيها .
في نهاية هذا البحث ، توصل الباحث الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي نراها مهمة، ندونها على
النحو الآتي:

اولاً/ الاستنتاجات: توصل الباحث الى عدد من الاستنتاجات منها :

- 1- أن الرقابة على قرارات مجلس الامن، لها دور في تحبب اتخاذ المجلس قرارات مشوبة بعدم الشرعية والبطلان ، ويعزز الثقة بالمجلس ويزيد من فاعليته .
- 2- تبين لنا ان اساس ممارسة رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن، يقوم على احكام ميثاق الامم المتحدة، كذلك النظام الاساسي للمحكمة بالإضافة الى الاعمال التحضيرية .
- 3- تمارس محكمة العدل الدولية الرقابة على قرارات مجلس الامن في صورتين الاولى تتمثل بالرقابة السابقة على قرارات مجلس الامن والثانية الرقابة اللاحقة على قرارات مجلس الامن .

ثانياً/ التوصيات : توصل الباحث الى عدد من التوصيات منها :

- 1- ضرورة النص صراحة في ميثاق الامم المتحدة على سلطة محكمة العدل الدولية في ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الامن .
- 2- ينبغي عرض اعمال مجلس الامن على محكمة العدل الدولية لغرض التأكد من شرعيتها وفق احكام ميثاق الامم المتحدة وهو ما يعني تعزيز دور الرقابة السابقة لمحكمة العدل الدولية .

المصادر

اولاً/ الكتب:

- 1- نزار جاسم العنبي: التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الامن المتعلقة (بأزمة الخليج) ، ورد ضمن كتاب القانون الدولي وأزمة الخليج ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1992 .
- 2- محمد عاشور مهدي: ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتسخير: ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتسخير ، دراسة في علاقة القوى الكبرى بالأمم المتحدة في ضوء الممارسات الأمريكية تجاه ليبيا ، منشورات دراسات العالم الإسلامي – (قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي) ، مالطا، 1992 .
- 3- ميلود المهدبي: قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي ، دار الجماهير للنشر والتوزيع ط2، 1994 .
- 4- عصام العطية: القانون الدولي: ، الطبعة الخامسة ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة بغداد ، كلية القانون، بغداد، 1992 .
- 5- عزيز القاضي: تفسير مقررات المنظمات الدولية: منشورات زين الحقوقية، لبنان ، 1999 .
- 6- صلاح الدين عامر ، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية، مركز البحث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1994 .
- 7- محمد الخضر : قراءة في الدور السياسي للأمم المتحدة ، دار حازم للطباعة والنشر ، دمشق ، 2001.
- 8- ناهد طلاس العجة ، الامم المتحدة بين الأزمة والتجدد ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، 1996 .
- 9- الخيرقشي ، اشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2000 .
- 10- عزت السيد احمد ، مأزق الامم المتحدة في النظام العالمي الجديد ، مطبعة دار السلام ، دمشق ، 1993 .
- 11- عكلة محمد ، التصويت في مجلس الامن ، بلا دار طبع أو نشر ، دمشق ، 2001 .

ثانياً/ الرسائل الجامعية :

- 1- ممدوح علي محمد منيع ، مشروعية قرارات مجلس الامن في ظل القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1996 .

- 2- قصي الضحاك ، مجلس الامن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والامن الدوليين بين النصوص والتطبيق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2001.
- 3- محمد علي حسين القيسي ، اساعة استخدام السلطة (دراسة سلطة مجلس الامن واستخدامها حيال العراق) ، رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية – الجامعة المستنصرية ، بغداد ، 2003.
- 4- رشيد مجید الربيعي ، دور محكمة العدل الدولية في تقسيم ميثاق الامم المتحدة وتطبيقه ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد ، بغداد ، 1997 .

ثالثاً الدوريات :

- 1- فخرى رشيد المها: مدى سلطة مجلس الامن التقديرية في تطبيق اجراءات الفصل السابع من الميثاق ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، كلية القانون – جامعة القانون – بغداد ، بغداد ، 1994 .
- 2- حسام احمد هنداوي: ، حسام احمد محمد هنداوي ، مدى التزام مجلس الامن بقواعد الشرعية الدولية : نظرية واقعية ومستقبلية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (117) ، السنة الثلاثون ، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، القاهرة ، 1994 .
- 3- احمد حسن الرشيدی ، محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (117) ، 1994 .
- 4- احمد حسن الرشيدی ، حول ضرورة تصحيح علاقات التوازن فيما بين أجهزة الامم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (122) ، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، القاهرة ، 1995 .

رابعاً / المصادر الاجنبية :

- 1- Michael Reisman: The constitutional crisis in the U.N. A.J.I.L. vol.87.1993.
- 2- Ken. Roberts: 1dp5 “This does not imply a subordinate status for the statute, something which was expressly rejected by not calling it an “Annex”.